

Handwritten marginal notes in Arabic script at the top of the right page.

ويعتاد لايصر مضيق بالدين ولا لانه الرهن وثيقه بالدين فيهلكه لا  
يسقط الدين اعتبارا لاجل النكاح وهذا لان بعد الوثيقه يرد معنى  
النكاح في السقوط باهلاك بضاد ما افضاه العطف اذ الحق في بيعه  
الاطلاق وهو ضد الضمان لئلا يرد معنى الرهن بعد ما نفى من الرهن  
ذو صفه في عدم اذغى الرهن فهو ما فيه معناه على ما قلنا اذ ان  
ثمة الرهن بعد ما هلك في جميع الصفات التي تجتمع على الرهن مضمون  
مع اضلائهم وكسفتهم والصور الا ما نخرق له والماد بقوله لا يعلق  
الرهن على ما قلنا الاحتمال لكن بان يصره مملوكا لئلا يذكر الرهن عن  
السلف ولان الثابت للرهن بدل الاستيفاء وهو مملوكا لئلا يعلق  
الرهن بين من احسب الدين فالاستيفاء لنفسه على كسبت هبته فالافانهم  
وقا فر فكما يريهن لا فكل الم والا حكا الشريعة تحفظ على الانفاذ على  
وفى الدين ولا لانه الرهن وثيقه جانب الاستيفاء وهو ان يكون موصلا  
اليه وذلك ثابت بملك الهدى بحسن الامن من احدى طرفي الرهن  
المؤمن الرهن والكون عاجلا عن الانتفاع فسادا الى فضاء الدين  
او لصحة اذ اذ كانت كذلك لا استيفاء من وجوه وقد نقرنا باهلاك  
فالاستيفاء فاننا نرى في الرهن اطلاق الفهم لانه يفتقر هذا  
بانه على الرهن فلا يكتفى ولا وجه الى استيفاء الباقي بوفائه لا  
باعتبار الرهن المستوفى

Handwritten marginal notes in Arabic script on the right side of the right page.

Handwritten marginal notes in Arabic script at the top of the left page.

والاستيفاء يقع بالمائة اذ العين اما ان كانت فقه الرهن على  
الرهن وجباة وكفنه بعد ضمانه ولا يفيض الرهن الا بغيره  
الشيء اذ اشرنا المرصن لانه العين اما ان فلا يفيض عن فرض الضمان  
في وجوب العطف بغيره بالاستيفاء على ان يكون له في  
الدين من ضروره لانه في حال حصوله عند احكام الرهن ضروريه  
الرهن بحيث يثبت بدنه باثبات بدل الاستيفاء على من غفلوا الرهن  
استيفاء منه عما ما يقع في عين الرهن الاصلين عن من المسائل  
الخاصة فيما يتعلق في عينه عن ضمانه كذا في المتن على ما قلنا  
الرهن ممنوع عن الاشرار والاستيفاء لا يفتقر موجب وهو الضمان  
على ان يرد ويترك لا يفتقر لانه لا يفتقر لوجبه وهو موجب للدين  
المؤلف في اثناء الكلام قال ولا يفيض الرهن الا بغيره لانه  
يؤيد بدل الاستيفاء والاستيفاء يفتقر لوجبه ولا يدخل على  
الانفاذ الرهن بالاضمان المتضمنه بانفسه بافاد يفيض الرهن بما والدين  
ويكون ان يقال ان الموجب الاصل فيها هو القيمة ورضا العين لمخلص على  
ما عليه التمساح ويؤيد من اطلاق بعض الكفالة به وان كان لا يجب  
الابعد لهلاك كنهه عند الحلاك بالانفاذ المساقون لطلبه بعد ان يرفع  
الشهر يكون رهنا بعين وجوده سبب وجوبه فيخرج كمال الكفالة لطلبه  
انما الرهن على ان يفتقر لوجبه وهو موجب للدين

Handwritten marginal notes in Arabic script on the left side of the left page.